وقفات تدبرية مع آية قرآنية

أ. د. نادي محمود حسن [*]

الحمد لله رب العالمين، نحمده و نستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله وبعد؛ فهذا المقال يتضمن وقفة تدبرية مع قول الله تعالى:

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾ (النساء:٨٦)

والغرض من الآية : إرشاد الناس إلى الحفاظ على لغة التواصل والتحابِّ بينهم، وتعليم حسن العشرة.

والآية من آداب الإسلام علَّم الله بها عباده أن يردوا على المسلِّم بأحسن من سلامه أو بما يماثله؛ ليبطل ما كان في الجاهلية من تفاوت السادة والدهماء.

وفي الآية إشعار بوجوب المحافظة على توثيق علاقات المودة والقربى بين أفراد المجتمع؛ وذلك بإفشاء السلام، والرد على التحية بأحسن منها، وهذا من خير الوسائل لإنشاء هذه العلاقات وتوثيقها، وإلى هذا أشارت السنة الصحيحة:

«ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[1].

وفي الآية مشروعية السلام ووجوب رده، واستدل بها الجمهور على رد السلام على كل مُسَلِّم، مسلِمًا كان أو كافرًا، لكن مختلفان في صيغة الرد[2].

وظاهر الأمر في الآية دائر بين الجواب

(*) أستاذ التفسير بجامعة الأزهر، والعميد الأسبق لكلية البنات بأسوان.

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان (٥٤)، والبخاري في الأدب المفرد(٩٨٠).

(٢) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي(ص ٧٧) ط: دار الكتاب العربي.

بالأحسن والجواب بالمثل، فلو رد عليه بأقل مما سلَّم عليه به، الظاهر أنه لا يكفي، وقد خالف ما أوجبته الآية؛ حيث لم يذكر شيئًا منهما، وظاهر كلام الفقهاء أنه يكفي، وتُحمل الآية على أنه الأكمل(٣).

وقديمًا-وكذا في عالمنا المعاصر- تباينت المفاهيم حول الآية و ما صاحبها من أحاديث صحيحة تتعلق بالسلام على أهل الكتاب؛ فمن موافق على ابتداء أهل الكتاب، ومن مخالف، ولكل وجهته، ولكل أدلته وقد أشار العلماء إلى اختلاف السلف والخلف في ابتداء أهل الكتاب بالسلام، والجمهور على أن لا يُبدأ أهل الكتاب بالسلام، ورخص بعض العلماء ابتداءهم به إذا دعت إليه داعية تقتضي ذلك؛ كقرابة بينهما ونحو ذلك؛ فعن ابن عباس أنه كان يقول للذمي: «السلام عليك». وفعل ذلك ابن مسعود(٤). وقال الأوزاعي: «إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون»(٥).

وسبب الخلاف في هذه المسألة، ورود حديث صريح في النهي عن ابتداء السلام على أهل الكتاب، رواه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»(٦).. وقد ذكره مسلم في آخر أحاديث الباب وبَيَّن اختلاف الرواة في لفظه، فقال: وفي حديث وكيع: «إذا لقيتم اليهود»، وفي حديث ابن جعفر عن شعبة قال: «في أهل الكتاب»، وفي حديث جرير: «إذا لقيتموهم»، ولم يسم أحدًا من المشركين اهـ. وفي هذا إشارة من الإمام مسلم إلى أن سُهيلًا اضطرب في روايته، وتفرد بزيادة «أو النصارى»،وجملة:«فإذا لقيتم أحدهم في طريق... إلخ»، وكثير من المحدثين لا يقبلون تفرده وإن كان ثقة؛ ولذا اعتبر ابن عدي هذا الحديث من الأحاديث التي أنكرت على سهيل(٧).

(٣) انظر: حاشية الجمل على الجلالين(١/ ٤٠٧).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٥٨٦٥) عن ابن مسعود بسند صحيح، ورواه عن ابن عباس برقم(٢٥٧٤٨)، وانظر كتاب: «أحكام أهل الذمة»لابن القيم(٣/ ١٣٢٦).
(٥) انظر: تفسير الطبري(٥/ ١١٩) والقرطبي(١١/ ١٠٤) والألوسي(٥/ ١٠٠) وزاد المعاد لابن القيم(٢/ ٣٨٨).

(٦) رواه مسلم كتاب السلام (٢١٦٧) أبو داود - كتاب الأدب(٥٠٠٤) والترمذي(٢٧٠٠) وأحمد(٨٥٤٢) والطيالسي(٢٤٢٤).
(٧) انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي(٤/ ٥٢٢)، والثقات لابن حبان(٦/ ٤١٨)، وميزان الاعتدال(٢/ ٢٤٣).. ولا حرج على الإمام مسلم في رواية هذا الحديث من طريق سهيل؛ لأنه يروي في الباب أولًا أحاديث أهل الطبقة الأولى وهم أهل الحفظ والإتقان ويقيم حديثهم احتجاجًا، ثم يروي حديث أهل الطبقة الثانية من أهل العدالة والصدق استشهادًا، وربما وقع في أحاديثهم اختلاف فيورده؛ لبيان ما فيه من اختلاف في لفظه، لا أنه يحتج بكل ما يرويه أو يصححه لهم من الألفاظ، وسهيل من أهل هذه الطبقة، وقد ذكر مسلم حديثه في آخر الباب، كما ذكر اختلاف الرواة عليه في هذا اللفظ، وقد اعتذر الحاكم عن مسلم بأنه أكثر من تخريج حديث سهيل في الشواهد لا في الأصول، مع أن أصل هذا الحديث ثابت من حديث أبي بصرة الغفاري وغيره، فلا يضر مسلم إذا أخرجه في صحيحه في المتابعات والشواهد وذكر الخلاف في لفظه، ومسلم صحح الحديث من حيث الجملة -أي أصل الحديث- فيما وافق فيه أحاديث الباب، لا فيما خالفها فيه من الألفاظ، انظر: المدخل إلى الصحيح للحاكم باب: من عِيب على مسلم إخراج حديثه (ص٢٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(٥/ ٤٥٩).

وقد روى هذا الحديث ثلاثة من الصحابة بلفظ آخر يدل على وجه الحديث، ويكشف عن وهم سهيل فيه، أو أنه اختصره ورواه بالمعنى، فلم يضبطه، ولفظه من حديث أبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصرة الغفاري مرفوعًا: «إني راكب غدًا إلى اليهود، فلا تبدءوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»[٨]، وفي لفظ من حديث ابن عمر مرفوعًا: «إنكم لاقون اليهود غدًا، فلا تبدءوهم بالسلام، فإن سلموا عليكم، فقولوا: وعليك»[٩]؛ فقد اتفقت الروايات على هذا اللفظ في الحديث، وفيه بيان سبب وروده ، وليس فيه ما زاده سهيل من اضطرارهم إلى أضيق الطريق.

وقد فسر ابن راهويه هذا الحديث بأن النبي ﷺ خشي أن يدَّعي اليهود في ابتدائهم بالسلام أمانًا، فمن ثمَّ منع بذل الأمان لليهود حين خرج إليهم لحصارهم ؛ لكونهم أهل حرب[١٠].

وهذا التفسير نقله ابن القيم عن شيخه أيضًا في كتابه«أحكام أهل الذمة »[١١].

فدل ذلك على أن النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وارد على سبب خاص، وهذا ما فهمه جمع من الصحابة والتابعين؛ حيث كانوا يبدءون بالسلام كل من لاقوه من مسلم وذمي[١٢]، وقد قال النخعي: إذا كانت لك حاجة عند يهودي أو نصراني فابدأه بالسلام، فبان بهذا أن حديث أبي هريرة: «لاتبدءوهم بالسلام»، إذا كان لغير سبب يدعو للبدء بالسلام كحاجة تعرض من قبلهم، أو حق صحبة، أو جِوَار، أو سفر [١٣].

واستظهر القرطبي من الآية جواز الابتداء بالسلام على الكافر[١٤]، فإذا كان قد سلَّم سلامًا واضحًا، فقال: السلام عليكم يُرد عليه بالمثل: وعليك السلام. ولا يقال له: وعليك فقط؛ لعموم قوله تعالى:﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ (النساء:٨٦)

وهذا هو الذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة؛ لأن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان ، وإنما أمر الرسول بالاقتصار على قول الراد : وعليكم ؛ للسبب المذكور في الحديث: إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السام عليكم !، فقولوا: عليك، والسام هو الموت![١٥]فإذا

(٨) رواه ابن ماجه (٣٦٩٩) من حديث أبي عبد الرحمن الجهني، وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه، وأخرجه أحمد،(٢٧٢٣٥) والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٢) من حديث أبي بصرة –وصححه محقق الكتاب.

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى(١٨٧٢١)، وصححه صاحب إرواء الغليل(٥/ ١١١).

(١٠)انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه(٢/ ٣٣٧).

(١١) انظر : كتاب « أحكام أهل الذمة » (٣/ ١٣٢٦).

(١٢) انظر: كتاب « بهجة المجالس » لابن عبد البر(ص١٦٠).

(١٣) قاله ابن راهويه شيخ الإمام أحمد، انظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٣٧).

(١٤) انظر: تفسير القرطبي(١١/ ١٠٤)، وهو المروي عن ابن مسعود وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد وأبي أمامة –رضي الله عنهم– كما في رواية ابن أبي شيبة في المصنف(٢٥٧٥١–٢٥٧٥٢) ورواه البخاري في الأدب المفرد (١١٠١) عن أبي موسى الأشعري.

(١٥) رواه البخاري كتاب الأدب (٥٩٠٢).

زال هذا السبب وقال الكتابي: سلام عليكم ورحمة الله، فالعدل في التحية أن يرد عليه نظير سلامه[١٦].

والذين جوزوا ابتداءهم بالسلام صرحوا بالاقتصار على: السلام عليك، دون الجمع (عليكم)، ودون أن يقول: ورحمة الله؛ لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين، بل يدعو لهم بما يصلح حالهم من الهداية والتوفيق والإيمان[١٧]، وقيل: يجوز مطلقًا وتكون الرحمة بمعنى الهداية، فيترجح بذلك قول القائلين بوجوب الرد كاملًا بالصيغة التي تصلح ردًّا لتحيته؛ لأن النظر في سبب هذا التشريع يقتضي جواز الرد بالمثل عند تحقق الشرط المذكور ، وهو أن يكون سلامه فصيحًا بينًا لا يلوي فيه لسانه، ويتأيد بعموم قوله: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾؛ فإنها بعمومها تشمل غير المسلمين، ويتأيد أيضًا بقوله تعالى:

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾(الممتحنة:٨)

فهذه الآية صريحة بالأمر بالإحسان إلى الكفار المواطنين الذين يسالمون المؤمنين ولا يؤذونهم، والعدل معهم، ومما لاريب فيه أن أحدهم إذا سلم قائلًا صراحة: «السلام عليكم» ، فرددناه عليه باقتضاب : «وعليك»، أنه ليس من العدل في شيء فضلًا عن البر؛ لأننا في هذه الحالة نسوي بينه وبين من يقول منهم: السام عليكم، وهذا ظلم ظاهر[١٨].

- والآية لم تأت بعبارات خاصة وكلمات محددة للسلام المشروع والتحية المقصودة، لكن السنة تفسر القرآن وتبينه وتوضحه؛ فقد جعل الإسلام تحيته وشعاره، كما صرحت السنة الصحيحة: « السلام عليكم» أو «السلام عليكم ورحمة الله» أوالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، والرد عليها بأحسن منها بالزيادة على كل منها– ما عدا الثالثة فلم تبق زيادة لمستزيد؛ إذ استوفت كل الزيادات، فترد بمثلها، وهكذا روي عن النبي ﷺ[١٩].

والتحية بغير لفظ السلام، كـ «صباح الخير ومساء الخير» ليس لها ثواب السلام، وإن كان لها ثواب الدعاء بالخير[٢٠]، وهي من باب ترك المستحب وليس بمكروه –كما يقول ابن دقيق العيد– ، إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر الدنيا[٢١].

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وصلى الله على البشير النذير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١٦) انظر : كتاب « أحكام أهل الذمة» (١/ ٤٢٥).
(١٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(١١/ ١٨٦) وتحفة الأحوذي للمباركفوري(٨/ ١٠).
(١٨) انظر: عقد الدرر في تفسير آيات الأحكام بالأثر(١/ ٥٢٤).
(١٩) رواه الطبراني في المعجم الكبير(٦١١٤) وابن جرير(١٠٠٤٤) بسند حسن، كما في الدر المنثور (١/ ٣٣٦).
(٢٠) انظر : أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر(٢/ ٣٥٨).
(٢١) انظر : فتح الباري لابن حجر(٤/ ١١) .